ارضا البصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما او جعل فيها
مطا باكان الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد لانها
صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما قاضيخان في فصل العشر
والخراج من كتاب الزكوة ومن اجر ارضا عشرية لجرها من غيره كان العشر
على صاحب الارض في قول ابي حنيفة قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون
العشر في الخارج قاضيخان في فصل خراج الارض من السير والعشر
على المستعير ان كان مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض عند الامام وعندهما
هو كالاجارة بزازية في العشر والخراج من كتاب الزكوة مال بيت المال
على اربعة انواع الصدقات وما في معناها كالعشر والخراج فيصرف الى
المصارف التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية والثاني ما اخذ
من بني تغلب وتجار اهل الذمة فيحمل الرباطات والجسور والقناطر والائمة
والقضاة القائمون بالحق والثالث خمس الغنائم والمعادن فيصرف
الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية والرابع ما اخذ من تركة
لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى واللقيط وادوية
المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب من المحل المذبور دين العباد
مانع من وجوبها اي الزكوة الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكره
اعطاء نصاب الفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم
لم يخص كلا نصاب يكره نقلها الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب
الى دار الاسلام او الى طلبة علم او الى الزهاد او كانت زكوة معجلة اشباه
من كتاب الزكوة انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه
بنفقتهم من المحل المذبور العبد ليس مصرف للصدقات الواجبة الا اذا كان

مواده

مواده نقيرا او كان مكاتبا من المحل المذبور في احكام العبيد **كتاب الصوم**
اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين
انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا
تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان كانوا جاءوا من مكان بعيد
جازت شهادتهم لانتفاء التهمة قاضيخان في الفصل الاول من كتاب الصوم
وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما كان يفعله اهل الجاهلية من المحل
المذبور اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلدة على ان قاضي بلد كذا
شهد عنده شاهدان برؤية هلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز
لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة من المحل المذبور ويشترط
لوجوب الاداء اي اداء صوم رمضان الصحة والاقامة والطهارة عن الحيض
والنفاس اي انقطاع دمهما لا الاغتسال منهما لما قالت عائشة رضي الله عنها
كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم دون الصلوة لا الجنابة بالجر عطف ولا يشترط
لوجوب اداء الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما
كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر فاذا اصابها الجماع الثاني غاية للمفطرات لزم ان يحصل جزء من الصوم
مع الجنابة بالضرورة فاذا صح جزء منه معها صح سائر اجزائه لان الصوم
لا يتجزى صحة وفسادا شرح المجمع لابن الملك ولا باس بالحجامة للصائم
وجيز في باب ما يكره للصائم السحور مندوب اليه ويستحب تعجيل الافطار
وتاخير السحور ومن شك في طلوع الفجر لم يتسحر وان اكل فصومه تام
وان تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قضى ولا كفارة عليه ولو كان اكبر رايه
ان الشمس قد غربت له ان يفطر ولو افطر قضى عليه ولو كان اكبر رايه انه

[illegible]

Copyright © King Saud University